



المؤسسة العربية للإعلان


- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة .
- نوع الإعلان : طلب عروض - للمرة الثانية.
- نص الإعلان : تقديم بطاريات لبعض أجهزة الـ UPS المركبة الموجودة في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **١٦ / ١٢ / ٢٠٢٢** الموافق لـ **الأحد** في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: 4,150,000 ل.س فقط أربعة مليون ومائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد مدة التوريد على أن لا تتجاوز 30 يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: 120 يوم مائة وعشرون يوماً فقط من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- مدة ارتباط العرض المرشح : 60 يوم ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وما يتواافق مع المادة 32 من القانون رقم 51 لعام 2004.
- غرامة التأخير: 0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على الألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 9/12/2004 والقانون رقم 60/ تاريخ 30/12/2004 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحصول إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره 83,000 ل.س فقط ثلاثة وثمانون ألف ليرة سورية لا غير.
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (. https://www.cbs-bank.sy)

المدير العام
الدكتور علي يوسف



نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



**دفتر الشروط المالي والحقوقي الخاص بتقديم بطارات لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة
في المصرف التجاري السوري**

المادة (1): موضوع التعهد:

تقديم بطارات (12V/9A) لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري وفق المواصفات والشروط الواردة بدفتر الشروط الفنية.

المادة (2): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن ثلاثة ملفات مختومة من قبل العارض وتوضع في ملف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "طلب عرض تقديم بطارات لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري".

الملف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب عروض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (1500) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المحمود الحربي بمبلغ (50) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (80) ل.س، وطابع شهيد (30) ل.س، وطابع إدارة محلية (10) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضباره دفاتر الشروط الخاصة.
- يلخص طابع مالي بمبلغ (30) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع محمود حربi (50) ل.س و طابع إعادة إعمار (10) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام 2004 والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تحريرها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حرجاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حرجاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفي الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشاهدة المنفذة من قبلها مدعاومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتممة من قبل العارض.

الملف الثاني: و يحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي.

الملف الثالث: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابًة، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (3): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم 2021 / الموافق ل / والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصرًا وبهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (4) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .

- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (51) لعام 2004.

المادة (5) : التأمينات:

1- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (4,150,000) ل.س فقط أربعة مليون ومائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

2- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ 10% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهود المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبا يتواافق مع المادة /48/ من القانون 51 لعام 2004، وتقدم بموجب كفالة مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (6) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المعهود المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبا يتواافق مع المادة (31) الفقرة (ط) من القانون 51 لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويتحقق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (7) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (120) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (8) : مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /60/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبا يتواافق مع المادة /32/ من القانون رقم 51 لعام 2004.

المادة (9) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتلقي المعهود أمر المباشرة الخطى.

المادة (10) : مكان التنفيذ:

في الأماكن المحددة وفقاً لجدول التوزيع الوارد في دفتر الشروط الفنية.

المادة (11) : المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد مدة التوريد على أن لا تتجاوز /30/ يوماً ثلاثة يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (12) : الضمان:

- يضمن المعهود تقديم البطاريات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً ملدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع البطاريات المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (13) : طريقة الدفع:

يتم دفع كامل قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي استناداً إلى محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً.

المادة (14) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للبطاريات موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريداتها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (15) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان الجانبي، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (16) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتاخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (0.001) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20 % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة (17) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية والمحلية المتربة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة(18): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

ينبغي على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفرقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (19): المسئولية تجاه الغير :

يتتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيغها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر.

المادة (20) : الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (21) : التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (22) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (23) : في كل ما لم يرد عليه النص :

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 9 / 12 / 2004، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (450) لعام 2004، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في 26/10/2021م

رئيساً
وائل عجيب



عضوأ
طلال الأخرس



عضوأ
روان الشديدي




صدق

المدير العام

الدكتور علي يوسف



المصرف التجاري السوري	
Commercial Bank of Syria	Techncial Department
١٠١١٩١ / ٢٠٢١	٢٠٢١ / ٥
٢٠٢١ / ٥ / ٥	



المصرف التجاري السوري
مديرية الشؤون التقنية

دفتر الشروط الفنية لتقديم بطاريات لبعض أجهزة ال ups المركبة الموجودة في المصرف التجاري السوري


الغاية من التعاقد:

تقديم بطاريات خاصة بأجهزة ال ups المركبة الموجودة بالمصرف التجاري السوري وفق الشروط الفنية وجدول الكميات المذكورين أدناه.

- يمكن للعارض الإطلاع على التجهيزات المطلوب تأمين بطاريات لها .

أولاً: الشروط العامة:

- يجب على العارض تقديم نسخة أصلية من كافة الكاتلوكات الفنية الخاصة بالبطاريات ممهورة بخاتم وتوقيع العارض ..
- على العارض تقديم لحنة عن الشركة الصانعة مع ذكر معاير الجودة المعتمدة وشهادات الجودة الحاصلة عليها .
- يجب أن لا تكون البطاريات المقدمة خارج نطاق البيع ولا خارج نطاق الإنتاج مع دعم ذلك بالثبوتيات اللازمة من الشركة الصانعة أو موقع الشركة الصانعة على شبكة الإنترنت .
- يجب على العارض تحديد مدة التوريد والتي لا تزيد عن 30 يوما من تاريخ أمر المباشرة .
- يجب على العارض تقديم نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي .
- يجب على العارض ذكر العمر الافتراضي للبطاريات ضمن شروط التشغيل المثالية .
- يجب أن تكون البطاريات جديدة وغير مجده وتخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التوريد .
- تلتزم الشركة المتعاقد معها بالتبديل المجاني لأي بطارية يتبيّن وجود عطل فيها ناتج عن سوء الصنع خلال فترة الضمان المجاني بحيث تخضع لفترة ضمان جديدة .



ثانياً : الشروط الفنية :

- يجب أن تكون البطاريات من أجود وأحدث الأنواع في السوق المحلية .
 - يجب أن تكون المواصفات الفنية لها مطابقة تماماً للمقاييس العالمية من حيث الوثوقية العالية في الأداء وعمر الخدمة الطويل نسبياً .
 - يجب أن تكون البطاريات حديثة الصنع بعمر لا يتجاوز 6 أشهر عند توريدتها للمصرف.
 - يجب أن تكون البطاريات من النوع **lead acid**.
 - يجب أن تكون من النمط الذي يعمل وفقاً لتقنية الحصيرة الزجاجية الماصة **VRLA-AGM**.
 - البطاريات يجب أن تصنع وفق مبدأ **deep cycle** وقابلة لتفريغ الشحنة لحد 80% من استطاعتها البطارية.
 - يجب أن تكون عدد دورات التفريغ للبطاريات المعروضة لا يقل عن 1300 دورة عند عمق تفريغ 30% .
 - يجب أن تكون البطاريات المقدمة 12V/9A .
 - يجب أن لا يقل عمرها الافتراضي عن 5 سنوات فعلية في ظروف العمل المثالية .
 - ذكر وزن البطارية على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني.
 - ذكر بلد الصنع والمنشأ على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني .
 - كافة المزايا الإضافية تؤخذ بعين الاعتبار.
- ثالثاً : تنفيذ المشروع :
- تتلزم الشركة المتعاقد معها بتسلیم البطاریات في الأماكن المحددة وفق جدول التوزيع المذكور أدناه .

٤٦

٤٧


٤٨



رابعاً : جدول الكميات :

الفرع	نوع الجهاز	العدد
الفرع/1/ دمشق	Apc	128 بطارية
الفرع/4/ دمشق	Apc	128 بطارية
الفرع/8/ دمشق	Apc	90 بطارية
الفرع/11/ دمشق	Apc	128 بطارية
الفرع/16/ دمشق	Apc	128 بطارية
جرمانا	meta	80 بطارية
برزة	meta	80 بطارية
فرع الحجاز	Upsen	48 بطارية
فرع الروضة	meta	80 بطارية
فرع/2/ دمشق	meta	80 بطارية
فرع/9/ دمشق	Apc	90 بطارية
الفرع/3/ حماة	Apc	90 بطارية
مصالف	Upsen	48 بطارية

٤٨



128 بطارية	Apc	فرع / 1 اللاذقية
16 بطارية	UPSEN	فرع / 2 اللاذقية
32 بطارية	UPSEN	فرع / 3 اللاذقية
80 بطارية	meta	جبلة
128 بطارية	APC	الحسكة
80 بطارية	meta	السويداء - شهبا
1662		العدد الكلي

اللجنة

رئيس اللجنة

عضو

عضو

م. علاء إبراهيم

م. هبة خضور

محمد حسن

صدق

مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف